

30 مارس 2016

من وزير المالية

إلى

السيد وكيل شركة »
«

1040

الموضوع: طلب توضيحات حول النظام الجبائي للمنح المسندة للباعثين الشبان
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 02 مارس 2016

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ باعثا شابا بعث مشروعا
صناعيا في منطقة تنمية جهوية وتحصل على الامتيازات المتعلقة بمساهمة صندوق التطوير
واللامركزية الصناعية حيث تكفل الصندوق بمصاريف البنية التحتية كما أسندت له:

- منحة استثمار بعنوان الانتصاب بمنطقة تنمية جهوية،
- منحة استثمار "باعث جديد"،
- منحة دراسة "باعث جديد".

هذا وباعتبار أنّ منحة "الباعث الجديد" يتم منحها بمقتضى قرار وزاري باسم الباعث
الذي يكون مطالبا بإيداعها بحسابات الشركة، طلبتم معرفة هل تعتبر المنحة المذكورة دخلا
معادا استثماره بالترفيغ في رأس مال الشركة أم أنّها تعتبر منحة استثمار على غرار منحة
الاستثمار بعنوان التنمية الجهوية.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 45 من مجلة تشجيع الاستثمارات،
ينتفع الباعثون الجدد بمنحة استثمار وبمنحة دراسة ومساعدة فنية. وتسنّد هذه المنح للباعث
الجديد لتمكينه من إنجاز مشروعه ويمكن اعتبار هذه المنح كمنح استثمار تخضع لنفس
النظام الجبائي لأرباح المشروع حيث تعتبر أرباحا استثنائية مرتبطة بالنشاط طبقا لأحكام
الفصل 11 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

ولمزيد التوضيحات حول الموضوع يمكن الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 20 لسنة
2008 والمتوفرة على الموقع التالي:

www.impots.finances.gov.tn

وتقبّلوا، سيدي فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير المالية ويتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الضريبي

الإمضاء: حبيبة جراد النواتي

موقع الواب
Site web

www.impots.finances.gov.tn

الفاكس
Fax
71.790.550

الهاتف
Tél
71.784.700 / 71.790.504

العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 me Abdelrahmane Eliaziri 1002 Tunis

إ.ز.